

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن إشراف نواب مديرى الأمن
على السجون المركزية بنطاق مديرية الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاتها؛
وعلى القرارات الوزارية المنظمة للقطاعات النوعية والمناطق الجغرافية ومديريات الأمن
والمصالح والإدارات العامة والرئيسية والقرارات المعدلة لها؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١٧/٧/٣١؛

قرر:

مادة ١ - تخضع السجون المركزية بالمنطقة الجغرافي لمديريات الأمن لإشراف نائب

مدير الأمن شخصياً وله في سبيل ذلك :

مراجعة كافة الإجراءات الأمنية الخاصة بالسجون المركزية بالمنطقة الجغرافي
واعتماد الخطط الخاصة بتأمين تلك السجون والإشراف على تفويتها .

المرور على كافة السجون المركزية بالمنطقة الجغرافي بصفة دورية للتأكد من اتباع
كافية السبل التأمينية الالزمة والعرض بتقارير بشأن ما يراه من ملحوظات مدير الأمن
لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

الإشراف على مأمورى السجون المركزية ومتابعة الحالة أولاً بأول للتأكد
من سلامة تطبيق الإجراءات الأمنية والقوانين واللوائح المنظمة للعمل .

مادة ٢ - تشكل لجنة برئاسة نائب مدير الأمن وعضوية مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية ، ورئيس قسم الصيانة ومتابعة الإنشاءات بالديرية وبمشاركة مأمور السجن المركزي وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالصيانة لمراقبة ومبني السجن والتتأكد من اتباع كافة القوانين واللوائح والكتب الدورية والتعليمات الخاصة بصلاحية المراقب والمباني .

مادة ٣ - على مساعدى أول / مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريماً في ٢٠١٧/٧/٣١

وزير الداخلية

مجلدى عبد الغفار